

العدة في شرح العمدة

باب العقيقة .

689 - - مسألة : هي الذبيحة عن المولود (وهي سنة) لما روى سمرة [أن النبي A قال : كل غلام رهينة بعقيقة تذبح عنه يوم سابعه ويسمى ويحلق رأسه] رواه أبو داود (عن الغلام شاتان متكافئتان وعن الجارية شاة) لما روت أم كرز الكعبية قالت : [سمعت رسول الله ﷺ يقول : عن الغلام شاتان متكافئتان وعن الجارية شاة] رواه أبو داود وقالت عائشة : [السنة شاتان متكافئتان وعن الجارية شاة تطبخ جدولا ولا يكسر عظمها ويأكل ويطعم ويتصدق وذلك في اليوم السابع ويحلق رأسه ويتصدق بوزنه ورقا لأن النبي A عاق عن الحسن والحسين فإن عشر أربعة ففي فات فإن) سعيد رواه [ورقا شعرهما بوزن تصدق وأنه كبش بكبش هما B فات ففي أحد وعشرين) لما روى بريدة [عن النبي A قال في العقيقة : تذبح لسبع ولأربع عشرة ولإحدى وعشرين] أخرجه الحسين بن يحيى بن عباس القطان .

690 - - مسألة : (وينزعها أعضاء ولا يكسر لها عظما) لحديث عائشة تفاؤلا بسلامة

أعضائه (وحكمها حكم الأضحية فيما سوى ذلك) قياسا عليها